

رقم المادة	النص
1	1. تسمى هذه اللائحة " لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة 2009" والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (510/2008) تاريخ 2008/11/18 ¹
	2. يعمل بهذه اللائحة والجدول الملحقة (1، 2، 3، 4) اعتبارا من اليوم الاول من شهر اذار من العام 2009
	3. اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني لعام 2010، يعمل بالجدول رقم (5) بدلا من الجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة، كما يعمل بالجدول رقم (6) بدلا من الجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة. اما الجداول (1) و(2) الملحقة بهذه اللائحة فيستمر العمل بها وفقا لاحكام هذه اللائحة
	4. تطبق هذه اللائحة على الخدمات المينائية التي يتم تقديمها في الميناء
	5. لا يؤثر اي نص في هذه اللائحة على اي قانون او نظام يتعلق بالرسوم الجمركية او اية رسوم او ضرائب اخرى تفرض او تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، او على اي امر او قرار يتم اصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقا لاحكام ذلك القانون او النظام.
	6. تسري احكام هذه اللائحة على جميع الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسة الموانئ ("المؤسسة") وبين عملائها فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها المؤسسة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطيا بين اطراف هذه الاتفاقيات وبموافقة شركة تطوير العقبة
	7. لا تسري احكام هذه اللائحة على الخدمات التي تقدمها شركة ميناء حاويات العقبة وشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية، حيث تخضع هذه الخدمات الى بدلات خاصة صادرة عن السلطة

هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باللائحة المعدلة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (99) الصادر بتاريخ 2009/2/11م والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4960) تاريخ 2009/4/30م.

1. يعدل تاريخ مجلس مفوض السلطة الوارد في البند (1) من المادة (1) من اللائحة الاصلية ليصبح 2008/11/18، حيث كان التاريخ 2009/1/15م.

8. تعتبر الجداول الملحقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة

9. جميع البدلات المذكورة في الجداول الملحقة بهذه اللائحة بالدينار الاردني

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

2

المملكة	:	المملكة الاردنية الهاشمية .
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في المملكة .
السلطة	:	سلطة المنطقة .
المؤسسة	:	مؤسسة الموانئ .
مجلس الادارة	:	مجلس ادارة المؤسسة .
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة .
التشريعات	:	القوانين والانظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المطبقة في المنطقة و/او في المملكة واية تعديلات تطرأ عليها.
الميناء	:	ميناء العقبة ويشمل الارصفة ومرافق التخزين والمراسي والمياه الاقليمية المحددة من قبل الجهات المختصة .
المرسي	:	مناطق رسو السفن ضمن حدود المياه الاقليمية الاردنية .
السفينة	:	اي مركب او قارب صالح للملاحة ايا كان نوعه او تسميته او حمولته ويشمل ذلك اجزائه وفروعه الاصلية او المتحركة وجميع التفرعات الضرورية لاستثماره .
الحمولة القائمة المسجلة (GRT)	:	هي الرقم الدال على السعة الحجمية الكلية (GRT) للسفينة والذي يقاس وفقاً للاسس المعتمدة في سجلات هيئات التصنيف المعتمدة ، وتعتمد الارقام الدالة على حمولة السفينة من الاوراق المحفوظة فيها والمتعلقة بمواصفاتها او من سجلات هيئات تصنيف السفن المعتمدة .
الحمولة الاجمالية (GT)	:	هي الحمولة القائمة المسجلة للسفينة بالاضافة الى الفراغات اللازمة لها ، ولغايات احتساب بدلات الخدمات المينائية فان (GT) يعني الرقم الذي يحدد مقدار السعة الحجمية الكلية للسفينة والمحدد في اوراق تسجيلها الرسمية التي بحوزتها .
الماعونة	:	وتشمل اي منشأة عانمة تقطر بواسطة قارب او قاطرة .
المعدات	:	اي اداة او جهاز او نظام او لوازم تستخدم او يراد استخدامها لاغراض تقديم الخدمات المينائية .
الخدمات المينائية	:	الخدمات التي تقدمها المؤسسة في الميناء والمبينة في المادة (4) من هذه اللائحة .
بدلات الخدمات المينائية	:	اي بدلات خدمات واجور وعوائد ومصارييف ومستحقات وغرامات وتعويضات تتعلق بالخدمات المينائية ، ويشمل ذلك اي اجارات يتم تقاضيها من قبل المؤسسة من العملاء والمتعلقة باستخدام اي مرفق من مرافق او معدات الميناء كما وردت في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها .

البضائع	: كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي سواء كانت صلبة او سائلة او غازية صادرة او واردة من والى الميناء .
البضائع الخطرة	: البضائع المصنفة كبضائع خطرة حسب الكود البحري الدولي لتصنيف البضائع الخطرة .
بضائع الترانزيت	: البضائع الواردة برا او بحرا الى الميناء من بلد خارج المملكة والمرسلة برا او بحرا الى بلد اخر خارج المملكة والمعنونة على انها بضائع ترانزيت في البيان الجمركي او في بيان حمولة السفينة .
بضائع الاقترمة	: البضائع التي لا ترد في بيان حمولة السفينة معنونة الى ميناء العقبة والتي يتم اعادة تصديرها على سفينة اخرى عن طريق البحر بالصفة التي وردت بها وتعامل معاملة البضائع الواردة من حيث التخزين والاستلام والتصدير ، ويتم ذلك بعلم السلطة الجمركية عند ادخالها واخراجها شريطة موافقة المؤسسة المسبقة على طلب الوكيل الملاحي لاستقبالها بهذه الصفة .
التفريغ	: تنزيل البضائع من السفينة الى ارصفة الميناء او الموانع او من السفينة الى سفينة اخرى باية وسيلة .
التحميل	: رفع البضائع من ارصفة الميناء او الموانع او من سفينة اخرى الى السفينة باية وسيلة .
التسليم المباشر	: تسليم البضائع مباشرة من السفينة الى الشاحنات او العكس .
مناولة البضائع	: نقل البضائع من الارصفة الى مرافق التخزين المخصصة في الميناء وتستيفها داخل مرافق التخزين ثم اعادة تحميلها على الشاحنات او العكس ضمن حدود الميناء .
التخزين	: ايداع وحفظ البضائع في مرافق التخزين المخصصة في الميناء .
التراكي	: صف وربط السفن او الموانع بمحاذاة الرصيف .
مجهز السفينة	: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم باستئجار السفينة لحسابه بوصفه مالكا او مستأجرا لها ويعتبر المالك مجهزا ما لم يثبت العكس .
الوكيل الملاحي	: الشخص الطبيعي او المعنوي المرخص من قبل الجهات المختصة لممارسة اعمال الوكالة البحرية والمعين من قبل مجهز السفينة ليكون وكيله في المملكة .
المخلص الجمركي	: الشخص الطبيعي او المعنوي المرخص من قبل الجهات المختصة لممارسة اعمال التخليص على البضائع في الميناء والمعين من قبل المستورد او المصدر .
المستورد	: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يرد اسمه في بيان حمولة السفينة المقدم الى المؤسسة بصفته مرسل اليه البضائع .
المصدر	: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يرد اسمه في البيان الجمركي المقدم الى المؤسسة بصفته مرسل البضائع .
العميل /العلاء	: مجهز السفينة والوكيل الملاحي والمستورد والمصدر والمخلص الجمركي وغيرهم من الزبائن او المستخدمين للخدمات المينائية .
القوة القاهرة	: تعني اي حدث لا يمكن توقعه او منع حدوثه والذي يؤدي الى استحالة تقديم المؤسسة لخدماتها وفقا لاحكام التشريعات .

<p>1. تعمل المؤسسة على تقديم كافة الخدمات المينائية وفقا لتقديرها وأفضل قدراتها وباستخدام الأجهزة والمعدات والآليات والمواد والعمالة والمرافق ذات الجودة المناسبة للاستخدام المخصص لها.</p>	
<p>2. لا تعتبر المؤسسة مسؤولة عن اية اضرار او اعطال قد تنجم عن عمليات وقف او تعليق او تأخير الخدمات المينائية التي تقدمها نتيجة لوقوع القوة القاهرة.</p>	
<p>3. يعتبر استخدام الميناء من قبل السفن والعملاء بمثابة قبول منهم لنوعية الخدمات المينائية وبدلاتها وجميع الشروط الاخرى الخاصة بها.</p>	
<p>4. يلتزم العميل بتزويد المؤسسة بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لتقديم خدماتها قبل (24) اربعة وعشرون ساعة على الاقل من الموعد المقرر لتقديم الخدمات لضمان حسن تنفيذ الخدمات بكفاءة وفعالية ولغايات اصدار المطالبات المالية عن الخدمات المقدمة ، وفي حالة عدم استلام تلك المعلومات والوثائق في الوقت المحدد او كون المعلومات والوثائق غير مكتملة ، فيحق للمؤسسة وقف او تأجيل تنفيذ الخدمات المطلوبة الى حين استلام المعلومات والوثائق المطلوبة و/او استكمالها من قبل العميل.</p>	
<p>5. تحتفظ المؤسسة بحقها في الاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالسفن والبضائع والركاب والمركبات من اجل تنفيذ الخدمات التي تقدمها واحتساب بدلات الخدمات المينائية المترتبة عليها بموجب هذه اللائحة.</p>	

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات المينائية التالية:

1. خدمات التراكي للسفن.
2. خدمات تزويد المياه للسفن ونقل النفايات من السفن في الميناء.
3. خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين للبضائع.
4. خدمات الحصر والجرد والمعاينة والتوزيع للبضائع.
5. خدمات التوزيع والتشدير للشاحنات.
6. تأجير الاجهزة والمعدات والاليات والمركبات والعمال والمرافق اللازمة لتقديم الخدمات المينائية
7. خدمات الانقاذ والاسعاف ومكافحة الحرائق والتلوث الزيتي في الميناء وجميع الخدمات المتعلقة بذلك
8. سائر الخدمات المينائية الاخرى ذات الصلة بالسفن والبضائع والركاب والمركبات في الميناء.

4

1. تستوفي المؤسسة بدلات الخدمات المينائية حسب الجداول رقم (1 ، 2 ، 3 ، 4) او الجداول رقم (1 ، 2 ، 5 ، 6) وفق مقتضى الحال والملحقة بهذه اللائحة ، ويجوز تعديل هذه اللائحة او الجداول الملحقة بها من حين لآخر بموجب اشعار مسبق وبعد الحصول على موافقة السلطة ، على ان تسري البدلات المعدلة بعد (90) تسعين يوما من تاريخ صدورها.
2. تكون كافة بدلات الخدمات المينائية المحددة بموجب هذه اللائحة بالدينار الاردني وتسدد المطالبات المالية بالدينار الاردني.
3. في حال ورود اي بضاعة او طلب خدمة لم يرد عليها نص في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها ، يحق للمؤسسة استيفاء بدلات الخدمات المينائية المترتبة عليها بقرار من المدير العام على ان تعرض لاحقا من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للمصادقة عليها.
4. يجوز للمؤسسة ابرام اتفاقيات خاصة مع عملائها تتضمن استيفاء بدلات خاصة عن الخدمات المينائية المنصوص عليها بالجداول الملحقة ، وذلك مقابل التزام العملاء باستيراد او تصدير كميات محددة من البضائع خلال مدد زمنية محددة او اي نوع اخر من الالتزامات شريطة الحصول على موافقة السلطة المسبقة على هذه الاتفاقيات ، بحيث تعرض هذه الاتفاقيات من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للموافقة عليها كشرط مسبق لنفاذها.

6

1. تعتبر اية بدلات خدمات مينائية تم اعتمادها بموجب اتفاقيات خاصة بين المؤسسة واي طرف ثالث قبل نفاذ احكام هذه اللائحة وكأنها صادرة بمقتضاها.
2. لمقاصد الفقرة (1) من هذه المادة ، تبقى بدلات الخدمات المينائية التي تستوفى بموجب هذه الاتفاقيات الخاصة نافذة وتكون خاضعة لاحكام تلك الاتفاقيات.
3. في حال انتهاء مدة الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وعدم تجديدها ، فان جميع احكام هذه اللائحة والجدول المرفقة بها سوف يتم تطبيقها على الخدمات المينائية التي سوف يتم تقديمها الى اطراف هذه الاتفاقيات.

1. تعفى البضائع الواردة باسم جلالة الملك من بدلات الخدمات المينائية.
2. لا يجوز الحصول على أكثر من تخفيض واحد على بدلات خدمات المناولة للارسالية الواحدة.
3. تعفى البضائع المستوردة او المصدرة من بدلات خدمات التخزين لأول (10) عشرة ايام من تاريخ تخزين جميع الارسالية او جزء منها ايها انسب للمؤسسة ، على ان تصبح مدة الاعفاء لأول (7) ايام فقط بعد مرور عامين على صدور هذه اللائحة.
4. تعفى البضائع المباعة بالمزاد العلني من بدلات خدمات التخزين لأول (10) عشرة ايام من تاريخ البيع.
5. تعفى البضائع من بدلات خدمات التخزين بقرار من المدير العام عن المدة التي يتأخر فيها تسليم البضائع الى اصحابها اذا ثبت ان المؤسسة كانت سببا في ذلك التأخير شريطة ان تكون جميع اجراءات سحب البضائع جاهزة.
6. تخفض بدلات خدمات التخزين بنسبة (50%) على البضائع التي تتلف في الميناء ، ولا ينطبق ذلك على البضائع التي ترد تالفة او يتم رفضها من قبل الجهات المختصة.
7. تخفض بدلات خدمات (مناولة البضائع) لبضائع الترانزيت والتي تستوفى من صاحب البضاعة بنسبة 40% ² .
8. يمنح الوكيل الملاحي تخفيض بنسبة 7% على بدلات خدمات التفريغ والتحميل المستحقة على السفينة التي يمثلها اذا قام بتسديد كامل بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها خلال (10) ايام من تاريخ إصدار الفاتورة 3.
9. تخفض بدلات خدمات المناولة لبضائع الأقطرمة الواردة والصادرة من خلال الميناء بنسبة 25% .
10. منح تخفيض بنسبة 25% من بدل خدمات التخزين المترتبة على المافي (الكراجات) العائدة للخطوط الملاحية شريطة التزام الوكيل الملاحي بإعادة تحميل المافي خلال شهر من تاريخ بدء التخزين كحد أقصى.
11. منح تخفيض بنسبة 50% على بدلات خدمات الشفنتة على أن لا ينطبق هذا التخفيض على الشفنتة التي يقوم بها الوكيل الملاحي .

² هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب اللائحة المعدلة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (99) الصادر بتاريخ 2009/2/11م والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4960) تاريخ 2009/4/30م بإضافة البند (7) وفق الصيغة المعدلة أعلاه ، وتعديل البند (8) وفق الصيغة التالية " يحق للمؤسسة وفقا لإرادتها المنفردة منح الوكيل الملاحي تخفيض على بدلات خدمات التفريغ والتحميل المستحقة على السفينة التي يمثلها الوكيل الملاحي اذا قام بتسديد كامل بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تفريغها أو تحميلها . على أن يتم تحديد هذا التخفيض من قبل المؤسسة لكل حالة على حدة " وقد تم تعديل البند وفق الصيغة الحالية أعلاه بموجب اللائحة المعدلة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (762) في جلسته رقم (2019/42) تاريخ 2019/8/20م المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5617 تاريخ 2020/1/16م .

³تم اضافة البنود نوات الارقام (9) و (10) و (11) بالنص الحالي بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (99) الصادر بتاريخ 2009/2/11م والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4960) تاريخ 2009/4/30م

1. تعتبر عملية رسو وتراكي السفن مكتملة من الوقت الذي يتم فيه القاء مراساتها في البحر او عندما يتم ربط حبل من حبالها بالرصيف او على حدود الرصيف على التوالي.
2. تعتبر عملية اخراج السفن من الميناء مكتملة ابتداء من الوقت الذي ترفع فيه مراساتها من عرض البحر او عند فك اخر حبل من حبالها من الرصيف الذي تتراكي عليه على التوالي.
3. يتم احتساب جميع خدمات السفن على اساس الحمولة القائمة المسجلة (GRT) وفي حال لم يكن للسفينة حمولة قائمة مسجلة فتستخدم الحمولة الاجمالية (GT) وفي حال كان للسفينة حمولة قائمة مزدوجة تطبق عندها القيمة الاعلى واذا كانت السفينة تقطر سفينة اخرى او ماعونه فيتم احتساب اجمالي الحمولة القائمة المسجلة للسفينتين و/او للسفينة والماعونة وفق مقتضى الحال.
4. لا يجوز تقديم الخدمات المينائية الخاصة باي سفينة ما لم يكن لها وكيل ملاحي يمثلها في الميناء.
5. تتحمل المؤسسة بدلات الخدمات البحرية المترتبة على السفينة في حال تغيير مكان رسوها او تراكبها بطلب من المؤسسة. ويتحمل الوكيل الملاحي بدلات الخدمات البحرية المترتبة في حال تغيير مكان رسوها

او تراكيها بطلب من وكيلها او قبطان السفينة او بسبب تدني انتاج السفينة او بسبب كثرة اعطالها شريطة ان لا تكون المؤسسة سببا في ذلك.	
--	--

1. لغايات احتساب بدلات الخدمات المينائية ، يبدأ احتساب اليوم اعتبارا من الدقيقة الاولى منه.	9
2. يجب على الوكيل الملاحي تقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض مقبولة للمؤسسة وصادرة عن بنك اردني معتمد وبالقيمة التي يتم تحديدها من قبل المؤسسة او - في حال تعذر تقديم الكفالة البنكية - تقديم ضمان مالي اخر مقبول للمؤسسة ويتم منح الوكيل الملاحي مدة سماح قدرها (10) ايام من تاريخ إصدار الفاتورة لسداد كامل المطالبة المستحقة على السفينة. - وفي حال تخلف الوكيل الملاحي عن تسديد قيمة اية مطالبة خلال مدة (10) ايام المذكورة، يحق للمؤسسة احتساب بدل تأخير بمعدل (9%) سنويا من قيمة المطالبة، وبحيث يبدأ احتساب الفائدة بعد (10) ايام من تاريخ إصدار الفاتورة وحتى تاريخ السداد التام للمطالبة . كما تحتفظ المؤسسة بحقها في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوقها بما في ذلك الحق في تسهيل الكفالة البنكية او الضمان المالي بعد اشعار الوكيل الملاحي وذلك بما يعادل المبالغ المستحقة بموجب المطالبات غير المسددة مضافا اليها اي بدلات تأخير مترتبة على هذه المبالغ وفقا لإحكام هذا البند ⁴ .	

⁴ تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (762) في جلسته رقم (2019/42) تاريخ 2019/8/20م المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5617 تاريخ 2020/1/16م حيث كان النص السابق كما يلي " يجب على الوكيل الملاحي تقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض مقبولة للمؤسسة وصادرة عن بنك اردني معتمد وبالقيمة التي يتم تحديدها من قبل المؤسسة أو - في حال تعذر تقديم الكفالة البنكية - تقديم ضمان مالي اخر مقبول للمؤسسة ويتم منح الوكيل الملاحي مدة سماح قدرها (15) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تفريغ أو تحميل السفينة لسداد كامل المطالبة المستحقة على السفينة .

وفي حال تخلف الوكيل الملاحي عن تسديد قيمة اية مطالبة خلال مدة (15) الخمسة عشر يوما المذكورة ، يحق للمؤسسة احتساب بدل تأخير بمعدل (9%) سنويا من قيمة المطالبة ، وبحيث يبدأ احتساب الفائدة بعد مرور مدة (15) الخمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد التام للمطالبة . كما تحتفظ المؤسسة بحقها في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوقها بما في ذلك الحق في تسهيل الكفالة البنكية أو الضمان المالي بعد اشعار الوكيل الملاحي وذلك بما يعادل المبالغ المستحقة بموجب المطالبات غير المسددة مضافا اليها أي بدلات تأخير مترتبة على هذه المبالغ وفقاً لأحكام هذا البند "

- تم الغاء البند (3) من المادة (9) بموجب المعدلة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (99) الصادر بتاريخ 2009/2/11م والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4960) تاريخ 2009/4/30م واعادة ترقيم بنود المادة حيث كان نصها كما يلي : "يمنح الوكيل الملاحي تخفيضا بنسبة (5%) عن بدلات خدمات التفريغ والتحميل المستحقة على السفينة التي يمثلها الوكيل الملاحي اذا قام بتسديد كامل بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تفريغها او تحميلها. "

<p>3. ترد المبالغ المستوفاة من قبل المؤسسة بالزيادة او الخطأ الى العملاء خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة ايام عمل من تاريخ قيام العميل بإعلام المؤسسة خطيا بالمبالغ المستوفاة بالزيادة او بالخطأ بموافقة المدير العام.</p>	
<p>4. دون الاخلال بإحكام البند (9/2) اعلاه ، يجوز للمؤسسة وقف او تعليق الخدمات المينائية التي تقدمها في حالة عدم تسديد البدلات المستحقة عن هذه الخدمات خلال المدة المحددة للسداد.</p>	
<p>5. دون الاخلال بإحكام البند (9/2) اعلاه ، لا يسمح بتسليم البضائع الى اصحابها قبل سداد بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها او تقديم ضمان مقبول للمؤسسة.</p>	

<p>1. تستوفي المؤسسة بدلات خدمات إضافية عن أي عمالة او خدمة تستلزمها مصلحة السفينة او البضاعة او تعتبرها المؤسسة ضرورية او لازمة لتقديم الخدمات المينائية ، وتستوفي هذه البدلات الإضافية وفقا للبدلات</p>	
---	--

المحددة في الجدول رقم (4) او (6) وفق مقتضى الحال الملحق بهذه اللائحة ، ولغايات تقديم الخدمات تتألف اليد العاملة مما يلي:

- أ. التفريغ والتحميل :
- ونيش : عدد 2 .
 - مراقب عنبر : عدد 1 .
 - كاتب حصر : عدد 1 .
 - عمال : عدد (4) باستثناء المكيسات (7) عمال داخل العنبر .

- ب. المناولة :
- عمال : عدد 4 .

10

2. إذا تقدم العميل بطلب لإلغاء توظيف الايدي التي كان قد طلبها فتستوفى الأجر التالية:

أ.	طلبات تشغيل السفن	يستوفى مبلغ (80) ثمانون دينار لكل يد/نوبة عمل
ب.	طلبات المناولة في الساحات	يستوفى مبلغ (40) اربعون دينار لكل يد/نوبة عمل

1. يلتزم العميل بالتقيد بالمتطلبات المينائية للسلامة العامة والامن وحماية البيئة ويتحمل العميل أي نفقات تتحملها المؤسسة ناجمة عن عدم تقيد هذه المتطلبات.

2. يخضع دخول البضائع الخطرة إلى الميناء للموافقة المسبقة من قبل المؤسسة والجهات المختصة .

3. يكون العميل مسؤولاً عن توفير المعدات والاليات اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل ومناولة البضائع ذات الاحجام و/او الاوزان الزائدة عن امكانيات المؤسسة شريطة موافقة المؤسسة المسبقة على استقبالها

4. يكون الوزن على قبانات المؤسسة الزامياً لجميع أنواع الشاحنات التي تدخل الميناء لغايات التحميل او التفريغ ، ويستثنى من ذلك الشاحنات التي يتعذر وزنها على القبانات لأسباب فنية .

11

<p>5. يكون الطن المتري هو وحدة الاستيفاء لبدلات الخدمات المينائية المحددة بهذه اللائحة ، ويجبر كسر المائة كيلو غرام في كل بوليصة إلى مائة كيلو غرام .</p>	
<p>6. لغايات تحديد وزن البضاعة يعتمد بيان حمولة السفينة او قبانات الميناء او عدادات الصوامع او تقرير قياس الحمولة ايها افضل للمؤسسة ، وللمؤسسة الحق في التحري عن صحة هذه الاوزان بالطرق التي تراها مناسبة ، ويتحمل العميل مسؤولية عدم دقة البيانات التي يقدمها .</p>	
<p>7. اذا طلب العميل فرز البضاعة حسب اقيستها ومواصفاتها او تعبنتها او اعادة تغليفها تقوم المؤسسة بذلك على نفقته حسب الاجور المحددة في الجداول رقم (4) او (6) الملحقة بهذه اللائحة وفق مقتضى الحال ، شريطة ان يقوم العميل بتوفير المواد المطلوبة للفرز و/او التعبئة و/او اعادة التغليف والحصول على موافقة الجهات المختصة.</p>	
<p>8. لا يسمح بتخزين الحاويات الفارغة اكثر من شهر واحد في الميناء ويحق للمؤسسة بعد انذار اصحابها التصرف بها لصالحها او بيعها لقاء بدلات الخدمات المترتبة عليها ودون ان يترتب على المؤسسة اي مسؤولية بهذا الخصوص.</p>	
<p>9. تستوفي المؤسسة بدلات الخدمات المينائية عن البضائع المباعة بالمزاد العلني من الثمن المباعة به بعد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.</p>	
<p>10. يستوفي من العميل اجور المواعين والاليات العاملة اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل البضائع من المرسى الى الرصيف او العكس حسب الجداول رقم (4) او (6) الملحقة بهذه اللائحة وفق مقتضى الحال.</p>	

جدول رقم (1) ويطبق اعتبارا من 1 / 3 / 2009
بدل خدمات السفن ويستوفى بالدينار الاردني من وكلائها - كما نشرت في الجريدة الرسمية
عدد رقم ((4946)) تاريخ 2009/1/15

ملاحظات	بدلات أخرى	عن كل طن GRT/GT	البيانات	الفئة
			التراكي على الارصفة	1
-	-	0.020	السفن العاملة عن كل يوم أو جزء اليوم , ويضاف أجور المراقبين والإطفائيات وأية خدمات أخرى حسب الجدول رقم (3) - إذا كانت تحمل مواد خطرة	1.1
-	-	0.030	السفن غير العاملة / لكل نوبة عمل (8) ساعات وبعدها أدنى (500) خمسمائة دينار لكل نوبة	1.2
			تمنح جميع انواع السفن مدة ساعتين تجهيز كحد أقصى باستثناء سفن الاغنام فتمنح ثلاث ساعات " 1	1.3
			تزويد السفن بالمياه من الرصيف لكل متر مكعب / للرحلة الواحدة	2
خصم 25 % لشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية	15.000	-	أول 50 متر مكعب - لكل متر	2.1
خصم 25 % لشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية	20.000	-	كل متر بعد ذلك	2.2
	50.000		فتح وأغلاق أغطية العنابر على السفينة أو إلى الرصيف / لكل حركة	3
-	-	-	تعفى السفن التي لا تقوم بأعمال تجارية من بدل خدمات الرسو والتراكي وهي :-	4
-	-	-	السفن التابعة الى العائلة المالكة الكريمة	4.1
-	-	-	السفن التابعة الى القوة البحرية الاردنية أو الى السلطة أو الى المؤسسة	4.2
-	-	-	السفن الصغيرة التي تقل حمولتها عن 100 طن ولا تقوم بأعمال تجارية	4.3
-	-	-	القاطرات والقوارب التابعة الى شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية	4.4
-	-	-	يستوفى من وكيل السفينة بدل أعطال وساعات الانتظار للعاملين على السفينة الأجر المقرر في الجدول رقم (3) .	5

¹ تم اضافة هذا النص بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (389) في جلسته رقم (2020/31) تاريخ 2020/5/31 وقراره رقم (851) في جلسته رقم (2020/65) تاريخ 2020/11/2 والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 5687 تاريخ 2020/12/31

جدول (2)

بدل خدمات تأجير / أو إستهلاك معدات التلوث البحري من مركز الامير حمزة كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 2009/1/15

الأجرة أو قيمة الاستهلاك حسب الحالة				البيان	الفئة
خارج المياه الإقليمية	داخل المياه الإقليمية	في حالة الاستعداد			
لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه	لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه	لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه			
				الحواجز	1
8000.000	4000.000	2000.000		حاجز مطاطي بعرض لغاية متر واحد وطول لغاية 200 مترا	1.1
12000.000	6000.000	3000.000		حاجز مطاطي بعرض أكثر من متر واحد وطول لغاية 200 مترا	1.2
200.000	100.000	50.000		حاجز واقى لحماية الشواطئ بعرض لغاية 40سم / لكل متر	1.3
300.000	150.000	75.000		حاجز ماص للزيت بعرض لغاية 20 سم وطول لغاية 3 متر	1.4
				كاشطات الزيوت	2
1000.000	500.000	250.000		كاشطة زيت 5 طن متري / ساعة	2.1
4000.000	2000.000	1000.000		كاشطة زيت اسطوانية 12 طن متري / ساعة	2.2
4000.000	2000.000	1000.000		كاشطة زيت حلزونية 50 طن متري / ساعة	2.3
4000.000	2000.000	1000.000		كاشطة زيت حلزونية 60 طن متري / ساعة	2.4
3200.000	1600.000	800.000		كاشطة زيت ذيل ثعلب من 10 طن الى 15 طن متري / ساعة	2.5
				المضخات	3
8000.000	4000.000	2000.000		مضخة غاطسة بقدرة 300 طن متري / ساعة	3.1
400.000	200.000	100.000		مضخة ماء بقدرة 60 طن متري / ساعة	3.2
300.000	150.000	75.000		مضخة غسيل ماء ساخن مضغوط	3.3
				قوارب مكافحة التلوث	4
4000.000	2000.000	1000.000		قارب مكافحة تلوث لغاية 10 متر	4.1
8000.000	4000.000	2000.000		قارب مكافحة تلوث أكبر من 10 متر ولغاية 20 مترا	4.2
1000.000	500.000	250.000		قارب مطاطي لغاية 7 متر	4.3
2000.000	1000.000	500.000		قارب إنقاذ	4.4
				الخزانات	5
8000.000	4000.000	2000.000		خزان مطاطي عائم لغاية 10 متر مكعب	5.1
14000.000	7000.000	3500.000		خزان مياه عائم أكبر من 10 متر ولغاية 25 متر مكعب	5.2
1000.000	500.000	250.000		خزان مياه مطاطي لغاية 10 متر مكعب	5.3
30000.000	15000.000	7500.000		خزان مياه مطاطي عائم أكبر من 25 متر ولغاية 100 متر مكعب	5.4

تابع جدول رقم (2) ويطبق اعتبارا من 1 / 3 / 2009 - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4649)) تاريخ
2009/1/15

الأجرة أو قيمة الاستهلاك حسب الحالة			البيان	الفئة
خارج المياه الإقليمية	داخل المياه الإقليمية	في حالة الاستعداد		
لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه	لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه	لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه		
			أجهزة فصل الزيت	6
6000.000	3000.000	1500.000	جهاز لفصل الزيت بقدرة 50 متر مكعب / ساعة	6.1
7000.000	3500.000	1750.000	جهاز لفصل الزيوت المستحلبة	6.2
			الآت ومعدات كهربائية	7
200.000	100.000	50.000	وحدة إضاءة متنقلة	7.1
300.000	150.000	75.000	مولد كهرباء 4 كيلو واط	7.2
20.000	10.000	5.000	كشاف كهرباء 1000 واط	7.3
			مواد وأدوات مستهلكة ماصة للزيوت	8
500.000	250.000		مادة ماصة للزيوت بوزن من 10 كغم ولغاية 15 كغم (رول , أو قماش)	8.1
1000.000	500.000		سجاد خاص لحماية الشواطئ بعرض لغاية 5 متر وطول لغاية 10 متر	8.2
100.000	50.000		البسة السلامة العامة لكل فرد (بدلة عمل وحذاء وقفازات)	8.3
200.000	100.000		شادر نايلون بمساحة من 10 متر مربع ولغاية 20 متر مربع	8.4
100.000	50.000		كيس نفايات بلاستيك بسعة لغاية 50 لترا / لكل 100 كيس	8.5
200.000	100.000		رول نايلون بعرض 2 متر وبطول 50 متر	8.6
			مواد منظفة ومشتتة مستهلكة	9
30.000	15.000		(/ لكل لتر sea clean مواد منظفة للتلوث)	9.1
60.000	30.000		مشتت للزيت / لكل لتر	9.2
			الآليات	10
600.000	300.000	150.000	شاحنة بصهرنج للمياه العادمة	10.1
2000.000	1000.000	500.000	شاحنة مكافحة التلوث	10.2
			التخلص من المواد العادمة	11
			التخلص من الزيت الناتج عن التلوث	11.1
			نقل المواد الماصة المستخدمة الى مكب النفايات الخطرة في سواقة لكل طن أو جزء الطن مع أجور مكب النفايات في منطقة سواقة	11.2
6000.000	3000.000	1500.000	ماعون سعة 100 متر مكعب وأكثر	12

تابع جدول رقم (2) ويطبق اعتبارا من 1 / 3 / 2009 - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4649)) تاريخ
2009/1/15

				معدات ومواد ولوازم أخرى	13
10.000	5.000	2.500		براميل فارغة بسعة لغاية 200 لتر	13.1
1000.000	500.000	250.000		أذرع ومضخات الرش	13.2
2000.000	1000.000	500.000		منصة عائمة بطول لغاية 20 مترا	13.3
200.000	100.000	50.000		معدات يدوية لتنظيف الشواطئ	13.4
				إذا تمت الاستعانة بجهة أخرى سواء داخلية أو خارجية تتحمل الجهة المسببة بالتلوث أجور وأثمان المعدات والمواد مضافا إليها خدمات إدارية بنسبة (25 %) لصالح مؤسسة الموانئ	14
				يضاف (50 %) على أجور الأيدي العاملة والفنية والمختصة ، والآليات والمعدات والادوات المذكورة في الجدول رقم (4) أو (6) حسب مقتضى الحال إذا تم استخدامها في مكافحة التلوث .	15

جدول رقم (5) / ويطبق اعتبارا من 1 / 1 / 2010

بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 2009/1/15

بدل خدمات التخزين				بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات التفريغ والتحميل		نوع البضاعة	الفئة
يستوفى من صاحب البضاعة				يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من وكيل السفينة			
كل يوم بعد ذلك	ثالث 14 أيام بعد ذلك	ثاني 14 يوم بعد ذلك	أول 14 يوم بعد مدة الإغفاء	مباشر وارد أو صادر	ما يرد ويخزن	بروافع السفينة أو معدات رورو	بروافع السفينة أو معدات أخرى		
								1 الحبوب والاعلاف السائبة / للطن	1
					1.650		1.000	من السفينة الى الصوامع مباشرة	1.1
					1.650		1.000	من السفينة الى ظهر الشاحنة أو العكس	1.2
					3.000		1.000	من السفينة الى جهاز التكييس والتحميل على الشاحنات	1.3
0.500	0.300	0.200	0.100		4.000		1.000	من السفينة الى جهاز التكييس ثم الى موقع التخزين ثم الى الشاحنات	1.4
								2 المواد السائبة الجافة / للطن	2
					1.500	3.000	3.000	المواد السائبة (الفوسفات،البوتاس،الاسمدة،الكبريت،الاسمنت السائب، رمل السيليكا، ملح الطعام)	2.1
0.600	0.400	0.300	0.200		1.500	3.000	3.000	مواد سائبة أخرى على شكل مساحيق أو أتربة أو حبيبات	2.2
								3 النفط الخام ومشتقاته / للطن¹	3
					1.500		2.500	النفط الخام والزيوت المعدنية التي تضخ مباشرة إلى الخزانات	3.1
					2.000		2.500	النفط الخام والزيوت المعدنية التي تضخ مباشرة إلى أذرع التحميل ثم الى صهاريج الشحن	3.2
					3.000		2.500	النفط الخام والزيوت المعدنية التي تضخ من الخزانات الى اذرع التحميل	3.3
					3.000	3.000	3.000	النفط الأبيض كالبنزين والكااز	3.4
								2الزيوت النباتية أو دبس المولاس / للطن	4
0.500	0.300	0.200	0.100		2.200	2.200	1.850	زيوت نباتية أو دبس المولاس تضخ مباشرة الى الخزانات	4.1

					2.200			1.850	1.000	زيوت نباتية أو دبس المولاس تضخ مباشرة الى صهاريج الشحن	4.2
										الغازات السائلة / للطن	5
					2.500				1.500	غازات سائلة تضخ مباشرة الى الخزانات	5.1
					3.000				1.500	غازات سائلة تضخ مباشرة الى صهاريج الشحن	5.2
										مواد كيميائية سائلة / للطن	6
					1.500	2.500			1.500	مواد كيميائية سائلة تضخ مباشرة الى الخزانات	6.1
					3.000				1.500	مواد كيميائية سائلة تضخ الى صهاريج الشحن مباشرة	6.2
										ذخائر وكربيد ومواد متفجرة أو العاب نارية أو مواد سريعة الالتهاب	7
	2.000	1.500	1.000	0.500	7.000	8.500		5.750	4.200		
										الحيوانات الحية / للرأس الواحد	8
					2.000			2.000		الابقار والإبل والنعام والخيول وما شابهها	8.1
					0.600			0.400		الاعنام (الضأن والماعز) والغزلان واللاما وما شابهها ³	8.2

1 عدل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (944) تاريخ 2016/9/8م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (4530) تاريخ 2016/11/1 والذلي بموجبه ألغيت التعديلات المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (5109) تاريخ 2011/1/16 والعدد رقم (5092) تاريخ 2011/5/16م حيث كان النص السابق بدل خدمات التفريغ والتحميل للنفط الخام ومشتقاته (1.22) ديناراً للطن الواحد شاملاً بدلي التفريغ أو التحميل والمنولة .

2 تم تعديل هذا النص بإضافة مادة دبس المولاس لذات التعرفة التي تخضع لها الزيوت النباتية بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (678) تاريخ 2017/6/21م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (5487) تاريخ 2017/8/1م .

3 عدل هذا النص بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (673) تاريخ 2011/7/19م والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم (5112) تاريخ 2011/9/4.

بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 2009/1/15									
بدل خدمات التخزين				بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات التفريغ والتحميل		نوع البضاعة	الفئة
يستوفى من صاحب البضاعة				يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من وكيل السفينة			
كل يوم بعد ذلك	ثالث 14 يوم بعد ذلك	ثاني 14 يوم بعد ذلك	أول 14 يوم بعد مدة الإغفاء	مباشر وارد أو صادر	ما يرد ويخزن	بروافع ومعدات المؤسسة أو رورو	بروافع السفينة أو معدات أخرى		
9 مركبات وآليات تسير بقوتها الذاتية - رورو - / للواحدة⁴									
									9.1 لغاية 3 طن
12.000	9.000	6.000	3.000	31.500	37.500	15.000			9.2 أكثر من 3 طن ولغاية 10 طن
16.000	12.000	8.000	4.000	46.000	50.000	20.000			9.3 أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن
20.000	15.000	10.000	5.000	60.000	75.000	25.000			9.4 أكثر من 20 طن ولغاية 30 طن
24.000	20.000	12.000	6.000	80.000	90.000	40.000			9.5 أكثر من 30 طن ولغاية 40 طن
28.000	24.000	14.000	7.000	100.000	110.000	60.000			9.6 أكثر من 40 طن ولغاية 50 طن
32.000	28.000	16.000	8.000	120.000	130.000	80.000			9.7 يضاف 75 دينارا لأي مركبة أو آلية أو مقطورة إذا وردت محملة
									9.8 يضاعف بدل الخدمات لجميع فئات هذه المادة إذا وردت معطلة
10 مركبات وآليات تفرغ أو تحمل بالروافع / للواحدة									
									10.1 لغاية 3 طن
12.000	9.000	6.000	3.000	31.500	37.500	65.000	45.000		10.2 أكثر من 3 طن ولغاية 10 طن
16.000	12.000	8.000	4.000	46.000	50.000	255.000	224.000		10.3 أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن
20.000	15.000	10.000	5.000	60.000	75.000	509.000	477.000		
11 يضاف 75 دينارا لأي مركبة أو آلية أو مقطورة إذا وردت محملة									
12 الكراجات الفارغة / للواحدة									

⁴ عدل هذا النص بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (695) تاريخ 2015/8/30م والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (5378) تاريخ 2016/2/1م .

12.000	9.000	6.000	3.000		38.000	45.000		38.500	34.000		لغاية 6 متر	12.1
16.000	12.000	8.000	4.000		45.000	53.000		110.000	102.000		أكثر من 6 متر	12.2
											المجنزرات / للوحدة	13
12.000	9.000	6.000	3.000		70.000	80.000		190.000	180.000		آلية مجنزرة أقل من 10 طن	13.1
16.000	12.000	8.000	4.000		140.000	160.000		266.000	245.000		آلية مجنزرة أكثر من 10 - 20 طن	13.2
											الأخشاب / للطن	14
0.500	0.400	0.300	0.200		4.500	5.500		7.000	4.500		جذوع الاشجار	14.1
0.600	0.500	0.400	0.300		5.500	6.500		7.500	5.000		أبلكاج وفورمايكا وخشب (ربط)	14.2
0.600	0.500	0.400	0.300		7.000	7.000		9.000	6.000		أبلكاج وفورمايكا وخشب (فرط)	14.3
0.600	0.500	0.400	0.300		5.000	6.000		9.000	6.000		أبلكاج (خشب مضغوط)	14.4
											المكيسات والشوالات الكبيرة/ للطن	15
0.500	0.300	0.200	0.100		3.000	4.000		4.000	2.200		مكيسات مواد غذائية	15.1
0.600	0.400	0.300	0.200		4.000	6.000		5.000	3.000		مكيسات مواد أخرى	15.2
2.000	1.500	1.000	0.500		7.000	8.000		6.000	4.000		مكيسات مواد خطيرة أو ملوثة	15.3

بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 2009/1/15										
بدل خدمات التخزين				بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات التفريغ والتحميل		نوع البضاعة		الفئة
يستوفى من صاحب البضاعة				يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من وكيل السفينة				
كل يوم بعد ذلك	ثالث 14 يوم بعد ذلك	ثاني 14 يوم بعد ذلك	أول 14 يوم بعد مدة الاعفاء	مباشر وارد أو صادر	ما يرد ويخزن	بروافع ومعدات المؤسسة أو رورو	بروافع السفينة أو معدات أخرى			
								16 الحديد والمعادن الأخرى / للطن⁵		
0.500	0.300	0.200	0.100	2.000	2.500	6.000	4.000	16.1 حديد (ميروم , زوايا , جسور , ربط , ألواح , لفات , قضبان الخ) لغاية 20 طنا		
0.600	0.400	0.300	0.200	3.000	3.500	5.000	3.500	16.2 ألواح الزينكو والاسبست وما مائلها لغاية 20 طنا		
1.500	1.000	0.750	0.500	8.000	9.000	4.500	3.000	16.3 خردة معادن لغاية 20 طنا		
30.000	25.000	20.000	15.000	120.000	140.000	140.000	100.000	16.4 رول الصاج بوزن من 20 طنا ولغاية 50 طنا / للوحدة		
								17 المواسير / للطن		
0.600	0.400	0.300	0.200	3.000	3.500	4.500	3.000	17.1 مواسير (فرط)		
0.500	0.300	0.200	0.100	2.500	3.000	4.000	2.500	17.2 مواسير (ربط)		
								18 البراميل / للطن		
2.000	1.500	1.000	0.500	8.000	9.000	8.000	5.000	18.1 براميل مواد خطيرة أو ملوثة		
1.000	0.500	0.400	0.300	7.000	8.000	6.000	4.000	18.2 براميل مواد أخرى		
								19 اللحوم والخضار والفواكه / للطن		
				3.000		4.500	3.000	19.1 ذبائح الاغنام وما شابهها		
				3.000		4.500	3.000	19.2 لحوم بيضاء أو حمراء معبأة في كراتين غير محزومة أو مرزومة		
				3.000		7.500	5.000	19.3 خضار وفواكه مبردة معبأة في كراتين محزومة أو مرزومة		
				4.150		6.000	4.000	19.4 خضار وفواكه غير مبردة معبأة في كراتين محزومة أو مرزومة		

⁵ عدل هذا النص بموجب قرار مجلس مفوضين سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (867) تاريخ 2013/9/15م المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (5257) تاريخ 2013/12/1م .

									البضائع المحزومة أو المرزومة / للظن	20
2.000	1.500	1.000	0.500	7.000	8.000	7.000	4.500		بضائع خطرة أو ملوثة تزد محزومة أو مرزومة أو على طبالي	20.1
1.000	0.500	0.400	0.300	6.000	7.000	5.500	3.500		بضائع أخرى تزد محزومة أو مرزومة أو على طبالي	20.2
									حاويات معبأة مغلقة / للواحدة	21
20.000	12.000	8.000	4.000	50.000	50.000	31.000	31.000		لغاية 20 قدما	21.1
40.000	20.000	15.000	10.000	75.000	75.000	46.500	46.500		أكبر من 20 قدما ولغاية 40 قدما	21.2
45.000	22.000	17.000	12.000	75.000	75.000	46.500	46.500		أكبر من 40 قدما	21.3
									حاويات ذات حمولة بإبعاد زائدة أو مواد خطرة / للواحدة	22
20.000	15.000	10.000	5.000	50.000	50.000	46.500	46.500		لغاية 20 قدما	22.1
40.000	25.000	20.000	15.000	75.000	75.000	69.750	69.750		أكبر من 20 قدما ولغاية 40 قدما	22.2
45.000	27.000	22.000	17.000	75.000	75.000	69.750	69.750		أكبر من 40 قدما	22.3
									حاويات فارغة / للواحدة	23
12.000	9.000	6.000	3.000	30.000	30.000	31.000	31.000		لغاية 20 قدما	23.1
20.000	15.000	10.000	5.000	40.000	40.000	46.500	46.500		أكبر من 20 قدما ولغاية 40 قدما	23.2
25.000	17.000	12.000	7.000	45.000	45.000	46.500	46.500		أكبر من 40 قدما	23.3

بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا أجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 2009/1/15									
بدل خدمات التخزين				بدل خدمات مناولة البضائع عبر الميناء		بدل خدمات التفريغ والتحميل		نوع البضاعة	الغنة
يستوفى من صاحب البضاعة				يستوفى من صاحب البضاعة		يستوفى من وكيل السفينة			
كل يوم بعد ذلك	ثالث 14 يوم بعد ذلك	ثاني 14 يوم بعد ذلك	أول 14 يوم بعد مدة الاعفاء	مباشر وارد أو صادر	ما يرد ويخزن	بروافع ومعدات المؤسسة أو رورو	بروافع السفينة أو معدات أخرى		
									24 بدل فتح الحاويات للتفريغ أو المعاينة
				15.000	15.000				24.1 بدل فتح الحاويات للتفريغ أو المعاينة/ للوحدة
									24.2 يستوفى بدل المناولة للبضائع المفرغة من الحاويات حسب وزن و نوع وصفة البضاعة
									25 البيوت الجاهزة والكرفانات / للواحد
12.000	9.000	6.000	3.000	20.000	25.000	240.000	160.000		25.1 بيوت جاهزة لغاية طول 4 متر
20.000	15.000	10.000	5.000	45.000	45.000	480.000	355.000		25.2 بيوت جاهزة بطول أكثر من 4 متر
									26 القطع البحرية / للوحدة
20.000	15.000	10.000	5.000	43.000	45.000	240.000	160.000		26.1 قطع بحرية لغاية 6 متر
40.000	25.000	20.000	15.000	70.000	70.000	600.000	400.000		26.2 قطع بحرية أكثر من 6 متر
									27 المثقلات / للوحدة
30.000	25.000	20.000	15.000	250.000	300.000	750.000	500.000		27.1 أكثر من 20 طنا ولغاية 50 طنا
35.000	35.000	30.000	25.000	560.000	682.000	1500.000	1000.000		27.2 أكثر من 50 طنا - ولغاية 100 طنا
45.000	45.000	40.000	35.000	1115.000	1365.000	3000.000	2000.000		27.3 أكثر من 100 طنا - ولغاية 200 طنا
60.000	60.000	50.000	45.000	1680.000	2050.000	4500.000	3000.000		27.4 أكثر من 200 طنا
									27.5 يخفض 50% على بدل المناولة إذا تمت مناولة المثقلات بأليات ومعدات القطاع الخاص
									28 حجارة البلاط والرخام وما شابهها / للوحدة ⁶

⁶ عدل هذا النص بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (5180) تاريخ 2012/10/1 م .

10.000	6.000	5.000	4.000		60.000	70.000		70.000	50.000		لغاية 10 طن	28.1
12.000	8.000	7.000	6.000		90.000	105.000		105.000	75.000		أكثر من 10 طن ولغاية 20 طنا	28.2
30.000	25.000	20.000	15.000		120.000	140.000		140.000	100.000		أكثر من 20 طنا ولغاية 50 طنا	28.3
											الورق / للطن	29
1.000	0.500	0.400	0.300		7.000	8.000		75.850	3.500		الورق بكافة أنواعه	29.1
1.000	0.500	0.400	0.300		7.000	8.000		6.500	4.500		عجائن ورقية	29.2
								3.000			سائح قادم أو مغادر على السفن السياحية	30
											جميع أنواع البضائع الأخرى التي لم تذكر في المواد أعلاه على اختلاف أنواعها / للطن	31
4.000	2.000	1.500	1.000		8.000	9.000		8.000	5.000		بضائع خطرة أو ملوثة	31.1
3.000	1.500	1.000	0.500		7.000	8.000		6.000	4.000		بضائع غير خطرة أو ملوثة	31.2
											شفتنة البضائع على السفن	32
											إذا تمت الشفتنة على السفينة : يستوفى نفس البديل المبين في مواد هذا الجدول حسب نوع البضاعة لكل حركة	32.1
											إذا تمت الشفتنة بالتفريغ الى الرصيف والإعادة إلى السفينة : تستوفى بدلات التفريغ والتحميل والمناولة وارد وصادر كاملة حسب فئات هذا الجدول	32.2
											إذا تمت الشفتنة على السفينة من قبل الوكيل الملاحي : يستوفى نصف البديل المبين في مواد هذا الجدول حسب نوع البضاعة لكل حركة ⁸	32.3

⁷ عدل هذا البديل بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (99) تاريخ 2009/2/11م والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4960) تاريخ 2009/4/30م .
⁸ تم إضافة هذا النص بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (2017/27) تاريخ 2017/8/1م والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (5487) تاريخ 2017/8/1م .

جدول رقم (6) / ويطبق اعتبارا من 1 / 1 / 2010

الخدمات الأخرى / ويبدأ احتساب اجور الآليات والمعدات من لحظة الانطلاق وحتى العودة - كم نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 2009/1/15

أجور أخرى	بدل تأجير	البيان	الفئة
	في الساعة		
		الايدي العاملة والموظفون والمختصون والخبراء	1
-	1.500	عامل , حارس , سائق	1.1
-	2.000	كاتب الحصر , أو الفرز , أو مامور تسليم البضائع , أو مراقبي العمال , أو العنابر , أو الكيماويونالخ	1.2
-	100.000	غطاس وبحد أدنى أجور عدد (إثنين غطاس)	1.3
-	2.000	رئيس كتبة , رئيس باخرة , مأمور استلام , ونيش , كومندجي	1.4
-	7.000	حداد , خراط , نجار , كهربائي , ومن في سويتهم	1.5
-	10.000	ميكانيكي , كهربائي آليات , بنشرجي .	1.6
-	20.000	طبيب , مهندس , خبير	1.7
		الروافع الشوكية والحاضنات	2
-	15.000	روافع شوكية بقدرة لغاية 3 طن	2.1
-	20.000	روافع شوكية بقدرة أكثر من 3 طن ولغاية 10 طن	2.2
-	25.000	روافع شوكية بقدرة أكثر من 10 طن ولغاية 15 طن	2.3
-	40.000	روافع شوكية بقدرة أكثر من 15 طن ولغاية 25 طن	2.4
-	40.000	رافعة بحاضنة للورق , أو لمناولة رول الصاج	2.5
		الروافع السلكية	3
-	15.000	روافع سلكية بقدرة لغاية 3 طن	3.1
-	20.000	روافع سلكية بقدرة أكثر من 3 طن ولغاية 15 طن	3.2
-	40.000	روافع سلكية بقدرة أكثر من 15 طن ولغاية 35 طن	3.3
-	60.000	روافع سلكية بقدرة أكثر من 35 طن ولغاية 70 طن	3.4
-	100.000	روافع سلكية بقدرة أكثر من 70 طن	3.5
-	150.000	روافع رصيف (موبايل كرين)	3.6

آليات السحب ونقل البضائع			4
-	15.000	رأس تريلا بدون مقطورة	4.1
-	35.000	تريلا (رأس قاطر ومقطورة)	4.2
-	50.000	لوبوي (رأس قاطر ومقطورة)	4.3
-	12.000	تراكتور	4.4
-	25.000	ساحبة (تك ماستر)	4.5
-	5.000	كراجة 20 قدما	4.6
-	8.000	كراجة 40 قدما	4.7
-	35.000	قلاّب	4.8

جدول رقم (6) / ويطبق اعتبارا من 2010 / 1 / 1

آليات إنشائية وكهربائية ومكانن وسيارات			5
-	30.000	جرافة بعجلات	5.1
-	50.000	جرافة جنزير	5.2
-	60.000	جرافة بحفار أو مسمار	5.3
-	70.000	سيبة كهرباء (سيارة) أو هيدروليكية	5.4
-	30.000	سيارة إطفاء	5.5
-	30.000	سيارة إسعاف , أو سيارة صالون , أو نقل مشترك .	5.6
-	35.000	صهريج نضح , ضاغطة نفايات	5.7
-	15.000	ماكنة لحام	5.8
-	6.000	مضخة مياه متنقلة	5.9
-	15.000	ضاغطة هواء	5.10
-	30.000	قشاط كهربائي	5.11
-	1.000	طفاية حريق (50) كغم بودرة و بحد ادنى (8) ساعات ¹	5.12

¹ تم إضافة الفئتين 5.12 و 5.13 بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (297) تاريخ 2017/3/14م المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5441) تاريخ 2017/2/9م ، وتم تصحيح الخطأ المطبعي للبدل الخاص بتأجير طفاية حريق (50) كغم بودرة ب(1) دينار و بحد أدنى (8) ساعات بدلا من 1000 دينار و بحد ادنى (8) ساعات المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (5455) تاريخ 2017/4/16م.

5.13	في حال استخدام سيارة الاطفاء أو طفاية الحريق		بالإضافة الى بدل التأجير المحدد في البندين (5.5)
6	مواعين لنقل البضائع من البواخر العاملة في المرسى أو العكس		
6.1	معاونة بقدرة لغاية 150 طن	5.000	-
6.2	معاونة بقدرة أكثر من 150 طن	10.000	-
7	معاونة تطلب لأي غاية أخرى	10.000	
8	الاسلاك والحبال والسلاسل , وشبكات الحبال والأسلاك , وأقشطة الكتان والنايلون , والإقفال		
8.1	بقدرة لغاية 10 طن	2.000	-
8.2	بقدرة أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن	3.000	-
8.3	بقدرة أكثر من 20 طن	5.000	-
9	أطقم أدوات مناولة أخرى		
9.1	غفة حاويات من الجسور أو السلاسل	2.000	-
9.2	غفة ورق أو مواسير أو براميل أو صاج أو طبالي	1.500	-
9.3	طقم لمناولة السيارات	4.000	-
10	الغارفات والشاغطات والمحاقين (الهوبرات)		
10.1	غارفة بسعة لغاية 6 متر مكعب	5.000	-
10.2	غارفة بسعة أكبر من 6 متر مكعب ولغاية 10 متر مكعب	10.000	-
10.3	غارفة بسعة أكبر من 10 متر مكعب	15.000	-
10.4	المحاقين (الهوبرات)	5.000	-
10.5	الشاغطات	120.000	-

جدول رقم (6) / ويطبق اعتباراً من 2010 / 1 / 1

الخدمات الأخرى / ويبدأ احتساب اجور الآليات والمعدات من لحظة الانطلاق وحتى العودة - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم (4946) تاريخ 2009/1/15

			11	رمبات التحميل
	10.000		11.1	رمبات تحميل معدنية أو خشبية متحركة أو ثابتة
	20.000		11.2	رمبات تحميل هيدروليكية
	1.000		12	أية أدوات أخرى
			13	الفنادر
	15.000		13.1	فنادر صغيرة بقطر لغاية 2 متر
	30.000		13.2	فنادر متوسطة بقطر أكثر من 2 متر
			14	يستوفى ثمن أو قيمة الضرر لأي من الآليات والمعدات أعلاه إذا تلفت وثبت أن الجهة المستأجرة هي المتسببة بذلك
			15	تشغيل السيارات والآليات / للوحدة
	10.000	-	15.1	تشغيل سيارات
	15.000	-	15.2	تشغيل حافلات وشاحنات وآليات
			16	بدل خدمات القبان والتشدير²
	5.000			بدل خدمات القبان والتشدير لجميع سيارات الشحن بكافة فئاتها وأصنافها مع التشدير أو بدون تشدير

² عدل هذا النص بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (1160) تاريخ 2016/11/24م والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (5434) تاريخ 2016/12/15م ، حيث كان النص السابق وفق التعديل المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (5180) تاريخ 2012/10/1م كما يلي :

16.1	شاحنة نقل حمولتها عن 5 طن مع التشدير أو بدونه - للمرة الواحدة / لكل حمولة	النص ملغي	-	2.000
16.2	شاحنة رأس بكافة فئاتها مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	النص ملغي	-	3.000
16.3	شاحنة (رأس وجرارة) مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	النص ملغي	-	4.000
16.4	تريلا مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	النص ملغي	-	4.000
16.5	الشاحنات التي لا تحتاج الى تشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	النص ملغي	-	2.000

17 رفع وتنزيل ونقل الحاويات داخل حرم الميناء / للوحدة		
17.1	رفع وتنزيل حاوية معبأة لغاية 20 قدما	20.000 -
17.2	رفع وتنزيل حاوية معبأة أكبر من 20 قدما	30.000 -
17.3	رفع وتنزيل حاوية فارغة لغاية 20 قدما	12.000 -
17.4	رفع وتنزيل حاوية فارغة أكبر من 20 قدما	18.000 -
17.5	نقل حاوية معبأة لغاية 20 قدما / داخل الميناء	40.000 -
17.6	نقل حاوية معبأة أكبر من 20 قدما / داخل الميناء	50.000 -
17.7	نقل حاوية فارغة لغاية 20 قدما / داخل الميناء	20.000 -
17.8	نقل حاوية فارغة أكثر من 20 قدما / داخل الميناء	30.000 -

جدول رقم (6) / ويطبق اعتبارا من 2010 / 1 / 1

الخدمات الأخرى / ويبدأ احتساب اجور الآليات والمعدات من لحظة الانطلاق وحتى العودة - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 2009/1/15

18 خدمات متفرقة		
18.1	تصوير أو تصديق الوثائق - لكل صفحة	1.000 -
18.2	إصدار الشهادات / لكل شهادة	5.000 -
18.3	تصاريح الأشخاص السنوية ³	-
18.3.1	تصاريح موظفي القطاع العام الذين يتطلب عملهم التواجد في الميناء مجاناً	
18.3.2	تصاريح موظفي القطاع الخاص.	12.000
18.3.3	استبدال تصاريح الأشخاص الفاقدة و/أو التالفة.	6.000
18.4	تصاريح السيارات السنوية	-
18.4.1	تصاريح السيارات الحكومية وسيارات موظفي القطاع العام الذين تتطلب عملهم التواجد في الميناء مجاناً	6.000

³ تم تعديل البندين (18.3.1) و(18.4.1) بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (389) في جلسته رقم (2020/31) تاريخ 2020/5/31 وقراره رقم (851) في جلسته رقم (2020/65) تاريخ 2020/11/2 والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 5687 تاريخ 2020 / 12 / 31 حيث كان النص السابق على التوالي كما يلي "تصاريح موظفي القطاع العام مجاناً للمرة الأولى". " تصاريح السيارات الحكومية وسيارات موظفي القطاع الحكومي". عدل هذا النص بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية رقم (879) تاريخ 2010/12/27 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (5083) تاريخ 2011/3/16.

36.000		تصاريح سيارات القطاع الخاص .	18.4.2
12.000		استبدال التصاريح التالفة و / أو الفاقدة للسيارات.	18.4.3
2.000		بدل استخدام ساحات انتظار الشاحنات وتضاف على كل بطاقة قبان للشاحنات التي تستخدم الساحات وتورد لصالح شركة تطوير العقبة	18.5
1.000	-	بدل خدمات مبيت في الميناء للشاحنات التي لا عمل لها لكل ساعة على أن تستوفى من سائق الشاحنة	18.6
200.000		إيصال خدمة الهاتف الى السفينة على الرصيف / لكل مرة توصيل	18.7
-		بدل خدمات راديو العقبة (JOY) بمعدل 3 دقائق للمكالمة - وتحدد البدلات وفقا للمعايير الدولية بوحدة ال (GFR)	18.8
20.000	-	تصويب المناقست بعد موافقة الجمارك - لكل مرة	18.9
45.000	-	تقديم بيانات غير دقيقة عن أوزان البضائع / لكل بوليصة	18.10
1.000	-	حواجز اسمنتية أو معدنية للباخرة / للواحد في اليوم	18.11
100.000	-	إيصال التيار الكهربائي / لكل مرة توصيل	18.12
1.000	-	كل كيلو واط	18.13
	5.000	وحدة إنارة متنقلة	18.14
		غسيل الشاحنات	19
2.000	-	شاحنة رأس	19.1
4.000	-	قاطرة ومقطورة	19.2